٢١/٤٢ ـ طلب جمهورية ناورو الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

حيث إن حكومة ناورو قد أعربت ، في رسالة[٦٨] مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام ، عن الرغبة في معرفة الشروط التي يمكن لناورو بموجبها أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،

وحيث إن الفقرة ٢ من المادة ٩٣ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه يجوز لدولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن ،

وحيث إن مجلس الأمن قد اعتمد توصية بشأن هذه المسألة[٦٩] ،

فإن الجمعية العامة ،

تحدد ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩٣ من الميثاق ، وبناءً على توصية مجلس الأمن ، الشروط التي يمكن لناورو بموجبها أن تصبح طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، على النحو التالي :

« تصبح جمهورية ناورو طرفاً في النظام الأساسي في تاريخ إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكاً ، موقعاً باسم حكومة جمهورية ناورو ومصادقاً عليه وفقاً لما يقتضيه القانون الدستوري لجمهورية ناورو ، ومتضمناً ما يلي :

(أ) قبول أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ؛

(ب) قبول جميع التزامات الدولة العضو في الأمم المتحدة بموجب المادة ٩٤ من الميثاق ؛

(ج) تعهد بالإسهام في نفقات المحكمة بمبلغ مناسب تقدره الجمعية العامة من وقت لآخر ، بعد التشاور مع حكومة ناورو » .

الجلسة العامة ٧٣
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٢٣/٤٢ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا[٧٠]

ألف

التضامن الدولي مع الكفاح في سبيل التحرير في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥/٤١ ألف المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٧١] ، ولاسيما الفقرات ١٣٧ إلى ١٣٩ و ١٤٨ ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد القمع والإرهاب الصادر عن الدولة ضد مناهضي الفصل العنصري ، وتزايد تعنت نظام حكم جنوب افريقيا العنصري ، الأمر الذي يبرهن عليه تمديد حالة الطوارىء ، والأعداد الكبيرة من حالات الاحتجاز التعسفي والمحاكمات والتعذيب والقتل ، التي تشمل النساء والأطفال ، وتزايد استخدام جماعات الأمن الأهلية وتكميم أفواه الصحافة ،

وإذ تشعر بالسخط لتصاعد أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يقوم بها نظام الحكم العنصري ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة ، بما في ذلك عمليات اغتيال واختطاف مواطني جنوب افريقيا في تلك الدول ، واستمرار احتلاله غير الشرعي لناميبيا ،

١ ـ **تؤكد من جديد** تأييدها الكامل لشعب جنوب افريقيا في كفاحه ، بقيادة حركات تحريره الوطني ، للقضاء على الفصل العنصري قضاءً مبرماً ، لكي يتمكن من ممارسة حقه في تقرير المصير في جنوب افريقيا حرة وديمقراطية وغير مجزأة وغير عنصرية ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد كذلك** شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا وحقه في اختيار الوسائل الضرورية ، بما فيها الكفاح المسلح ، لبلوغ هدف القضاء على الفصل العنصري ؛

٣ ـ **تدين** سياسة الفصل العنصري وممارساته ، ولاسيما إعدام الوطنيين والأسرى من المقاتلين من أجل الحرية في جنوب افريقيا وتطالب نظام الحكم العنصري بما يلي :

---

(٦٨) انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن** ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19137 .

(٦٩) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة الثانية والأربعون ، المرفقات ، البند ١٤٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/242 .

(٧٠) انظر أيضاً الفرع الأول ، الحاشية ٨ ، والفرع العاشر ـ باء ـ ٣ ، المقرر ٤٠٩/٤٢ .

(٧١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/42/22) .

(أ) وقف إعدام من ينتظرون الآن تنفيذ الإعدام فيهم ؛

(ب) الالتزام باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٤] وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧[٤٣] ؛

٤ - **تطالب مرة أخرى** بأن ينهي نظام الحكم العنصري قمعه لشعب جنوب افريقيا المضطهد ؛ ويرفع حالة الطوارىء ؛ ويفرج دون شرط عن نلسون مانديلا ، وزيفانيا موثوبنغ ، وجميع السجناء السياسيين الآخرين ، وزعماء النقابات ، والمحتجزين ، والمحددة إقامتهم ، ولاسيما الأطفال المحتجزين ؛ ويرفع الحظر المفروض على المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا والأحزاب والمنظمات السياسية الأخرى ؛ ويسمح لشعب جنوب افريقيا بحرية تكوين الجمعيات السياسية والقيام بالنشاط السياسي ، وبعودة جميع المنفيين السياسيين ، وينهي سياسة إقامة البانتوستانات ونقل السكان قسراً ، ويلغي قوانين الفصل العنصري ، وينهي الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية الموجهة ضد الدول المجاورة ؛

٥ - **ترى** أن تنفيذ الطلبات المذكورة أعلاه سيهيىء الظروف الملائمة لإجراء مشاورات حرة بين جميع أهالي جنوب افريقيا بغرض التفاوض بشأن حل عادل ودائم للنزاع في ذلك البلد ؛

٦ - **تناشد** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ووسائط الإعلام ، والسلطات المحلية في المدن وغيرها من السلطات المحلية ، فضلاً عن الأفراد ، الإسراع في تقديم المزيد من المساعدات السياسية والاقتصادية والتعليمية والقانونية والإنسانية وسائر أشكال المساعدة الأخرى اللازمة لشعب جنوب افريقيا وحركات تحريره الوطني ؛

٧ - **تناشد أيضاً** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم المزيد من الدعم المادي والمالي وأشكال الدعم الأخرى لدول خط المواجهة والدول الأخرى الأعضاء في مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي ، ومساعدتها بذلك على مقاومة العدوان والإرهاب وزعزعة الاستقرار والتخريب السياسي والابتزاز الاقتصادي من قِبَل نظام الحكم العنصري ؛

٨ - **تحثّ** جميع الدول على التبرع بسخاء لصندوق العمل لمقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأه المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، بهدف زيادة الدعم المقدم إلى حركات التحرير التي تكافح نظام حكم الفصل العنصري ، وإلى دول خط المواجهة ؛

٩ - **تقرر** استمرار الإذن باعتمادات مالية كافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين حركتي تحرير جنوب افريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ـ وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ـ من الإبقاء على مكاتبهما في نيويورك للاشتراك بفعالية في مداولات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وغيرها من الهيئات المختصة ؛

١٠ - **تطلب** من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تمارس نفوذها من أجل تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٧
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

باء

تطبيق تدابير منسّقة وخاضعة للرقابة الصارمة ضد جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قراراتها المتعلقة بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٧١] ، ولاسيما الفقرات ١٠ و ١١ و ١٤١ إلى ١٤٩ منه ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه في حين يحق الثناء على التدابير التي تتخذها الدول فردياً ، وبعضها الذي تتخذه جماعياً ، فإنها تدابير تتباين في شمولها ومدى تنفيذها ، الأمر الذي يتيح لنظام الحكم العنصري استغلال الثغرات القائمة ،

وإذ تثني على ما اتخذته نقابات العمال ، والمنظمات النسائية ، وجماعات الطلاب ، والمنظمات الأخرى المناهضة للفصل العنصري ، من إجراءات تستهدف العزل التام لنظام حكم الفصل العنصري ،

١ - **تحثّ** جميع الدول التي لم تقم بعد باعتماد تشريعات و/أو تدابير مماثلة لفرض جزاءات فعّالة على جنوب افريقيا أن تقوم بذلك ريثما يتم فرض جزاءات شاملة وإلزامية ، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) فرض أشكال الحظر على توريد جميع المنتجات والتكنولوجيات والخدمات التي يمكن أن تستخدم في الصناعة العسكرية والنووية لجنوب افريقيا ، بما في ذلك معلومات المخابرات العسكرية ؛

(ب) فرض حظر على توريد النفط والمنتجات النفطية ؛

(ج) حظر استيراد الفحم والذهب والمعادن الاستراتيجية والمنتجات الزراعية من جنوب افريقيا وناميبيا ؛

(د) إقناع الشركات عبر الوطنية والمصارف والمؤسسات المالية بالانسحاب بشكل فعّال من جنوب افريقيا ، ومنعها من القيام بما يلي :

' ١ ' الاستثمار في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

' ٢ ' توريد المواد والتكنولوجيا بشكل مباشر أو غير مباشر إلى جنوب افريقيا وناميبيا ؛

' ٣ ' الاشتراك في المعاملات التجارية مع جنوب افريقيا ؛

' ٤ ' منح قروض وائتمانات لجنوب افريقيا ؛

(هـ) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان فعالية المقاطعة الرياضية والثقافية لنظام حكم جنوب افريقيا العنصري ؛

٢ ـ **تحثّ كذلك** جميع الدول على الرصد الصارم لتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه وفرض عقوبات على من يتورط في مخالفة تلك التدابير من أفراد ومؤسسات داخل نطاق ولايتها القانونية ؛

٣ ـ **تشجع** الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية[٧٢] ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن التدابير التي اتخذتها الدول وعن تنفيذ هذه التدابير .

الجلسة العامة ٧٧
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

جيم

فرض جزاءات شاملة وإلزامية على نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قرارها ٣٥/٤١ باء المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى قراراتها وقرارات مجلس الأمن التي تطالب باتخاذ إجراءات دولية متضافرة لإجبار نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا على القضاء على الفصل العنصري ،

(٧٢) القرار ٤٠/٦٤ زاي ، المرفق .

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٧١] ، ولاسيما الفقرات ١٣٨ إلى ١٥٠ والإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا[٧٣] ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تحدي نظام حكم الفصل العنصري لإرادة المجتمع الدولي ، وعدم امتثال هذا النظام لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة على نحو يثير الاستفزاز ، وتصعيده للإرهاب ضد شعب جنوب افريقيا ، واستمرار احتلاله غير الشرعي لناميبيا ، وما يرتكبه من أعمال العدوان العسكري وزعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي ضد الدول الافريقية المستقلة ،

وإذ تعرب عن شديد قلقها لاستمرار انتهاك حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا ،

١ ـ **تعيد تأكيد** أن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية وتهديد للسلم والأمن الدوليين ، وأن على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية رئيسية للمساعدة في الجهود الرامية إلى القضاء عليه دون مزيد من الإبطاء ؛

٢ ـ **تقرر مرة أخرى** أن قيام مجلس الأمن بفرض جزاءات شاملة وإلزامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سيكون أنسب السبل الفعّالة والسلمية لإنهاء الفصل العنصري وللاضطلاع بمسؤوليات الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين ، اللذين يتعرضان للتهديد والانتهاك من جانب نظام حكم الفصل العنصري ؛

٣ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** أن يتخذ مجلس الأمن ، بناءً على ذلك ، إجراءات فورية بموجب الفصل السابع من الميثاق بغية تطبيق جزاءات شاملة وإلزامية على نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ، وتحث حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وغيرهما من الحكومات التي تعارض تطبيق جزاءات شاملة وإلزامية على إعادة تقييم سياساتها والكف عن معارضتها تطبيق مجلس الأمن مثل هذه الجزاءات ؛

٤ ـ **تحثّ** مجلس الأمن على تعزيز حظر الأسلحة الإلزامي المفروض بموجب قراراته ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣

(٧٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، باريس ، ١٦ ـ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. I. 23) ، الفصل التاسع .

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، من أجل إنهاء الانتهاكات المستمرة لحظر الأسلحة .

الجلسة العامة ٧٧
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

دال

العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قراراتها بشأن العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ، ولاسيما القرار ٣٥/٤١ جيم المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا[٧٤] ،

وإذ تحيط علماً بالتدابير التي أعلنتها مؤخراً حكومة اسرائيل بشأن علاقاتها بجنوب افريقيا[٧٥] ،

١ - **تطلب** إلى اسرائيل أن تكف تواً عن ممارسة جميع أشكال التعاون العسكري والنووي والتعاون في مجال الاستخبارات والتعاون الاقتصادي وغير ذلك من أشكال التعاون ، ولاسيما عقودها الطويلة الأجل المتعلقة بإرسال الإمدادات العسكرية إلى جنوب افريقيا ، وأن تضع حداً على الفور لذلك التعاون ؛

٢ - **تطلب كذلك** إلى اسرائيل أن تتقيد تقيداً دقيقاً بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة رصد التطورات الحادثة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ، بما فيها تنفيذ التدابير التي أعلنتها اسرائيل مؤخراً ؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر ، وأن تقدم تقارير عنها إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٧٧
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

هاء

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٧٦] ،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لما تضطلع به من أعمال للوفاء بمسؤولياتها ، ولاسيما فيما يتعلق بتعزيز العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري ؛

٢ - **تحيط علماً على النحو الواجب** بتقرير اللجنة الخاصة وتؤيد التوصيات الواردة في الفقرة ١٥٠ من التقرير المتعلقة ببرنامج عملها ؛

٣ - **تقرر** أن تخصص اعتماداً خاصاً قدره ٣٩٠ ٠٠٠ دولار للجنة الخاصة لعام ١٩٨٨ من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية تكاليف المشاريع الخاصة التي ستتخذ اللجنة قرارات بشأنها ؛

٤ - **تطلب** من الحكومات والمنظمات تقديم المساعدة المالية وغيرها للمشاريع الخاصة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة ، وتقديم تبرعات سخية للصندوق الاستئماني للدعاية ضد الفصل العنصري ؛

٥ - **تناشد** جميع الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، ووسائط الإعلام ، والأفراد ، التعاون مع مركز مناهضة الفصل العنصري ، وإدارة شؤون الإعلام ، التابعة للأمانة العامة ، في نشر المعلومات عن الحالة المتدهورة في جنوب افريقيا بُغية تخفيف آثار القيود المفروضة على الصحافة في جنوب افريقيا ولمواجهة الدعاية التي تقوم بها جنوب افريقيا مواجهة فعّالة .

الجلسة العامة ٧٧
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

واو

الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا[٧٦] ،

---

(٧٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ ألف** (A/42/22/Add. 1) .

(٧٥) المرجع نفسه ، الفرع الثاني .

(٧٦) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٤٥** (A/42/45) .

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلّقة بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، لاسيما القرار ٣٥/٤١ واو ، المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تلاحظ أنه رغم التزام الدول المصدّرة للنفط بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، فإن عدداً ضئيلاً جداً من الدول الرئيسية الناقلة للنفط قد فعل ذلك ،

وإذ يساورها القلق إزاء مقدرة نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا على التحايل على تدابير الحظر النفطي والتدابير المشابهة التي اتخذتها الدول ،

وإذ تثني على الإجراءات التي اتخذتها نقابات العمال والمجموعات الطلابية والمنظمات المناهضة للفصل العنصري ضد الشركات المتورطة في انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، ومن أجل تنفيذ الحظر ،

واقتناعاً منها بأن فرض حظر نفطي فعّال على جنوب افريقيا من شأنه أن يكمل الحظر المفروض على توريد الأسلحة لنظام حكم الفصل العنصري ، ويعمل على منع الأعمال العدوانية التي يرتكبها ضد دول خط المواجهة ، وقمعه لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا[٧٦] ؛

٢ - **تحثّ** مرة أخرى مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات دون مزيد من الإبطاء لفرض حظر إلزامي على توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وكذلك على توريد المعدات والتكنولوجيا إلى صناعتها النفطية ومشاريعها الخاصة بإسالة الفحم ؛

٣ - **تطلب** من جميع الدول المعنية ، إلى حين صدور قرار من مجلس الأمن ، اتخاذ تدابير و/أو تشريعات فعّالة لتوسيع نطاق الحظر النفطي بغية كفالة الوقف الكامل لتوريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وناميبيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، وبصفة خاصة :

(أ) التنفيذ الدقيق لشرط « المستفيدين النهائيين » وغيره من الشروط المتعلقة بالقيود المفروضة على جهة الوصول لضمان الامتثال للحظر ؛

(ب) إرغام الشركات التي تقوم أصلاً ببيع أو شراء النفط أو المنتجات النفطية ، حسبما يلائم كل دولة على حدة ، على عدم بيع أو إعادة بيع أو تحويل النفط أو المنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وناميبيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ؛

(ج) وضع رقابة صارمة على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وناميبيا من جانب الوسطاء وشركات النفط والتجار ، وذلك بوضع المسؤولية المتعلقة بإنجاز العقد على عاتق المشتري أو البائع الأول للنفط وللمنتجات النفطية ، الذي سيكون مسؤولاً بالتالي عن أفعال هذه الأطراف ؛

(د) منع جنوب افريقيا من الوصول إلى المصادر الأخرى للطاقة بما في ذلك توريد المواد الخام والدراية الفنية والمساعدة المالية ووسائل النقل ؛

(هـ) حظر جميع أشكال المساعدة المقدمة إلى جنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري ، بما فيها إتاحة التمويل أو التكنولوجيا أو المعدات أو الموظفين لاستكشاف أو تنمية أو إنتاج المصادر الهيدروكربونية ، وتشييد أو تشغيل مصانع إنتاج النفط من الفحم أو تنمية وتشغيل المصانع المنتجة لبدائل الوقود ومواده الإضافية كالإيثانول والميثانول ؛

(و) منع شركات جنوب افريقيا من الاحتفاظ بحيازاتها أو توسيعها في الشركات النفطية أو الممتلكات الموجودة خارج جنوب افريقيا ؛

(ز) إيقاف نقل النفط إلى جنوب افريقيا بواسطة سفن ترفع أعلامها أو سفن ترجع ملكيتها النهائية أو إدارتها إلى مواطنيها أو مستأجرة من جانبهم ، أو إلى شركات تخضع لاختصاصها ؛

(ح) وضع نظام لتسجيل السفن ، المسجلة بأسماء مواطنيها أو المملوكة لهم ، والتي تكون قد أفرغت نفطاً في جنوب افريقيا انتهاكاً للحظر المفروض ؛

(ط) فرض عقوبات على الشركات والأفراد الذين تورطوا في انتهاك الحظر النفطي ؛

(ي) جمع وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات الحظر النفطي ؛

٤ - **تطلب** إلى الفريق الحكومي الدولي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، يتضمن اقتراحاً لتعزيز آلية رصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ؛

٥ - **تطلب** من جميع الدول أن تتعاون مع الفريق الحكومي الدولي في تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام مد الفريق الحكومي الدولي بجميع المساعدات اللازمة في مجال تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٧
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

زاي

إجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ يثير جزعها تفاقم الحالة في جنوب افريقيا بسبب سياسة الفصل العنصري ، وخاصة استمرار فرض حالة الطوارىء في جميع أنحاء البلد ،

واقتناعاً منها بأن سياسة الفصل العنصري هي السبب الأساسي للأزمة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن سلطات جنوب افريقيا قامت على نحو متزايد بارتكاب أعمال عدوانية وأخلت بالسلم من أجل إدامة الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

واقتناعاً منها بأن الحل السلمي الدائم في جنوب افريقيا لا يمكن تحقيقه إلاّ عن طريق الإزالة التامة للفصل العنصري وإقامة حكم الأغلبية على أساس الممارسة الحرة والعادلة للاقتراع العام للبالغين ،

وإذ تلاحظ أن ما يسمى بالإصلاحات في جنوب افريقيا ، لها أثرها في زيادة ترسيخ نظام الفصل العنصري وزيادة انقسام شعب جنوب افريقيا ،

وإذ تدرك أن سياسة البانتوستانات تحرم أغلبية الشعب من المواطنة وتجعلهم أجانب في بلدهم ،

وإذ تدرك أنه تقع على عاتق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل إزالة الفصل العنصري ، ولاسيما الحاجة إلى ممارسة الضغط بصورة متزايدة وفعّالة على سلطات جنوب افريقيا كوسيلة سلمية لتحقيق إلغاء الفصل العنصري ،

وإذ يشجعها في هذا الصدد نمو توافق الآراء على الصعيد الدولي من أجل هذه الغاية ، كما يتضح من اعتماد قرار مجلس الأمن ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ وازدياد التدابير الوطنية والإقليمية والحكومية الدولية واتساع نطاقها ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية[٧٣] ،

واقتناعاً منها بالأهمية الحيوية للمراعاة التامة لقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي فرض مجلس الأمن بمقتضاه حظراً إلزامياً لتوريد الأسلحة على جنوب افريقيا ، وكذلك قرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلق باستيراد الأسلحة والذخيرة والمركبات العسكرية المصنعة في جنوب افريقيا ، والحاجة إلى جعل هذا الحظر فعّالاً فعالية تامة وفقاً لقرار مجلس الأمن ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تزكي لنظر السياسات الوطنية عدم بيع أو تصدير النفط إلى جنوب افريقيا ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير ضمان التنفيذ الفعّال والدقيق لمثل هذا الحظر عن طريق التعاون الدولي هي تدابير ضرورية وعاجلة ،

وإذ تحيط علماً في هذا الصدد بالجهود التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن سلطات جنوب افريقيا ، عن طريق الجمع بين ضغوط عسكرية واقتصادية ، ومنتهكة القانون الدولي ، قد لجأت على نحو متزايد إلى اتخاذ تدابير ثأرية اقتصادية وأعمال عدوان ضد الدول المجاورة وزعزعة استقرارها ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا ينبغي أن تستخدم دول أخرى الاتصالات بين جنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري ، وبين دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة لها ، والتي تحتمها أسباب جغرافية ، والتراث الاستعماري ، وغير ذلك من الأسباب ، كذريعة لإضفاء الصبغة الشرعية على نظام الفصل العنصري أو لتبرير محاولات كسر العزلة الدولية لذلك النظام ،

وإذ هي مقتنعة بأن وجود الفصل العنصري سيؤدي باستمرار إلى الزيادة المطردة لمقاومة الشعب المضطهد بجميع السبل الممكنة وإلى زيادة التوتر والصراع التي ستترتب عليها نتائج بعيدة الأثر على الجنوب الافريقي وعلى العالم ،

وإذ هي مقتنعة بأن سياسات التعاون مع نظام الفصل العنصري ، بدلاً من احترام الأماني المشروعة للممثلين الحقيقيين للأغلبية الكبيرة من الشعب ، ستشجع هذا النظام على ممارسة القمع والعدوان ضد الدول المجاورة وتحدّيه للأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن تأييدها التام للأماني المشروعة للدول والشعوب الافريقية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، من أجل تحرير القارة الافريقية بصورة تامة من الاستعمار والعنصرية ،

١ - **تدين بقوة** سياسة الفصل العنصري التي تحرم أغلبية سكان جنوب افريقيا من المواطنة ، ومن حرياتهم الأساسية ومن حقوق الإنسان ؛

٢ - **تدين بقوة** سلطات جنوب افريقيا بسبب أعمال القتل والاعتقال الجماعي التعسفي واحتجاز أعضاء المنظمات

الجماهيرية وكذلك الأفراد ، الذين تنتمي أغلبيتهم الساحقة لغالبية السكان ، لمعارضتهم نظام الفصل العنصري وحالة الطوارىء ، واحتجاز سلطات جنوب افريقيا للأطفال واستخدام العنف ضدهم ؛

٣ ـ **تدين كذلك** أعمال العدوان العلنية والمستترة التي قامت بها جنوب افريقيا بصورة متزايدة والموجهة نحو زعزعة استقرار الدول المجاورة ، وتلك الموجهة ضد اللاجئين من جنوب افريقيا ومن ناميبيا ؛

٤ ـ **تطالب** سلطات جنوب افريقيا بأن تقوم بما يلي :

(أ) الإفراج فوراً ودون شروط عن نلسون مانديلا وجميع السياسيين الآخرين السجناء والمحتجزين والمحددة إقامتهم ؛

(ب) رفع حالة الطوارىء فوراً ؛

(ج) إلغاء القوانين التمييزية ورفع الحظر المفروض على جميع المنظمات وعلى الأفراد وكذلك رفع القيود والرقابة المفروضة على وسائط الإعلام ؛

(د) منح حرية تكوين الجمعيات والحقوق النقابية الكاملة لجميع العمال في جنوب افريقيا ؛

(هـ) بدء حوار سياسي مع الزعماء الحقيقيين لأغلبية السكان ، دون فرض شروط مسبقة ، بهدف استئصال الفصل العنصري دون إبطاء وإقامة حكومة تمثيلية ؛

(و) استئصال البانتوستانات ؛

(ز) سحب جميع قواتها على الفور من جنوبي أنغولا ووضع نهاية لأعمال زعزعة الاستقرار في دول خط المواجهة وغيرها من الدول ؛

٥ ـ **تحث** مجلس الأمن على أن ينظر دون إبطاء في اعتماد جزاءات إلزامية فعّالة ضد جنوب افريقيا ؛

٦ ـ **تحث كذلك** مجلس الأمن على أن يتخذ خطوات من أجل التنفيذ الدقيق للحظر الإلزامي لتوريد الأسلحة ، الذي فرضه بمقتضى القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، وحظر توريد الأسلحة الذي طلب فرضه في قراره ٥٥٨ (١٩٨٤) ، وأن يضمن في إطار هذين القرارين المتصلين بالموضوع ، وضع نهاية للتعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا واستيراد المعدات أو المؤن العسكرية من جنوب افريقيا ؛

٧ ـ **تناشد** جميع الدول التي لم تقم بعد بالنظر في اتخاذ تدابير تشريعية وطنية أو تدابير أخرى ملائمة لزيادة الضغط على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، ربما يفرض مجلس الأمن جزاءات إلزامية ، أن تقوم بذلك ، ومن أمثلة ذلك :

(أ) وقف القيام بأي استثمارات أخرى في جنوب افريقيا ، وتقديم قروض مالية إليها ؛

(ب) إنهاء جميع أوجه تعزيز أو دعم التجارة مع جنوب افريقيا ؛

(ج) حظر بيع الكروغيرراند وجميع العملات الأخرى المضروبة في جنوب افريقيا ؛

(د) وقف جميع أشكال التعاون في المجال العسكري ، أو في مجال الشرطة أو المخابرات مع سلطات جنوب افريقيا ، ولاسيما بيع معدات الحاسبات الالكترونية ؛

(هـ) إنهاء التعاون النووي مع جنوب افريقيا ؛

(و) وقف تصدير وبيع النفط لجنوب افريقيا ؛

٨ ـ **تناشد** جميع الدول والمنظمات والمؤسسات التي تدرك الحاجة الملحّة ، الحالية والمحتملة ، للدول المجاورة لجنوب افريقيا ، إلى المساعدة الاقتصادية :

(أ) أن تزيد المساعدة المقنعة إلى دول خط المواجهة ومؤتمر تنسيق التنمية في الجنوب الافريقي ، بغية زيادة قوتها الاقتصادية واستقلالها عن جنوب افريقيا ؛

(ب) أن تزيد من المساعدات الإنسانية والقانونية والتعليمية وغير ذلك من المساعدات من هذا القبيل إلى ضحايا الفصل العنصري ، وإلى حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وإلى جميع الذين يناضلون ضد الفصل العنصري ، ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي في جنوب افريقيا ؛

٩ ـ **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات اتخاذ إجراءات ملائمة لوقف جميع العلاقات الأكاديمية والثقافية والعلمية والرياضية التي تدعم نظام حكم الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، وكذلك العلاقات مع الأفراد والمؤسسات والهيئات الأخرى التي تؤيد الفصل العنصري أو تقوم على أساسه ؛

١٠ ـ **تثني** على الدول التي اتخذت بالفعل تدابير طوعية ضد نظام حكم الفصل العنصري في جنوب افريقيا وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٠/٦٤ طاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وتدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تحذو حذوها ؛

١١ ـ **تعيد تأكيد** شرعية نضال شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء التام على الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي يتمتع فيه كل الناس بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان بغض النظر عن العرق أو اللون أو العقيدة ؛

١٢ ـ **تشيد** بالمنظمات والأفراد المناضلين ضد الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي ، وفقاً لمبادىء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٧] وتعرب عن تضامنها معهم ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٧
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

حاء

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ، لاسيما القرار ٣٥/٤١ زاي المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا[٧٨] ، المرفق به تقرير مجلس إدارة الصندوق ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء تشديد حالة الطوارىء على نطاق الدولة ، وتعليات الأمن التي تجرّم وتُخمد المعارضة والاحتجاج السياسيين ،

وإذ تشعر بانزعاج متزايد لاستمرار قمع زعماء المنظمات الجماهيرية السياسية الديمقراطية ، وقادة المجتمع المحلي والكنيسة ، وأعضاء النقابات العمالية ، والطلاب ، والشباب والأطفال من خلال المحاكمات السياسية ، والاحتجاز دون توجيه تهمة أو محاكمة والأحكام القاسية ، بما في ذلك عقوبة الإعدام ،

وإذ تؤكد من جديد أن زيادة المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة من المجتمع الدولي إلى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا أكثر ضرورة من أي وقت مضى لتلبية الاحتياجات السريعة التزايد في هذا الميدان ،

ونظراً إلى اقتناعها الشديد بضرورة زيادة التبرعات إلى الصندوق الاستئماني والوكالات التطوعية المعنية لتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة من المساعدات الإنسانية والقانونية ،

١ ـ **تؤيد** تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستئماني والوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٣ ـ **تدعو** إلى تقديم تبرعات سخية ومتزايدة إلى الصندوق الاستئماني ؛

٤ ـ **تدعو أيضاً** إلى تقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

٥ ـ **تثني** على الأمين العام ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا لما يبذلانه من جهود مستمرة لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلاً عن تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ٧٧
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٤٢/٢٤ ـ مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد مقصد وأهداف مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، حسبما ورد في قرارها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٤/٣٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٧٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٠/٣٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٤/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٥/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٢١٢/٤١ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

(٧٧) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .
(٧٨) A/42/659 .